التعديلات التي تمت على التعليمات الصادرة إلى جميع البنوك المحلية
رقم (2/رب ، رب أ/2019/432) بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- **أولاً : الكلمات أو العبارات المعاد صياغتها أو المعدلة :**

رقم الصفحة (من التعليمات الصادرة بتاريخ 2019/5/14)	البيان (البند/النقطة/الفقرة) النص وفقاً للتعليمات السابق اصدارها بتاريخ 2019/5/14	البيان المعدل (البند/النقطة/الفقرة) النص المعدل صياغته
1	الفقرة الثانية "... لإخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة لأموالهم،..."	الفقرة الثانية "... بغرض إخفاء وتمويه المصادر غير المشروعة لأموالهم،..."
1	الفقرة الثالثة "... لتعزيز وإيضاح بعض المتطلبات التي كشفت المتابعة التي تمت من قبل بنك الكويت المركزي خلال الفترة السابقة عن الحاجة إليها،..."	الفقرة الثالثة "... لتعزيز وإيضاح بعض المتطلبات التي تكشفت إثر ما قام به بنك الكويت المركزي من متابعة خلال الفترة الزمنية الماضية،..."
4	البند أولاً/2/ب/الفقرة الثانية "... وما يتم من تعديلات نتيجة المتابعة المستمرة لهذه القائمة."	البند أولاً/2/ب/النقطة 2 "... ما يتم إدخاله بمعرفة الوحدة من تعديلات نتيجة المتابعة المستمرة لهذه القائمة."
5	البند أولاً/3/الفقرة الثالثة "... تنفيذ معاملات عبر أي من الدول الأخرى وفق مستوى المخاطر المرتبطة بكل منها."	البند أولاً/3/ج "... تنفيذ المعاملات سواء محلياً أو عبر أي من الدول الأخرى، والمستندات والمعلومات التي يتعين استيفاؤها، وتلك المتعلقة بالتحقق من أن العميل هو المستفيد الفعلي (الحقيقي) من المعاملة، وفق مستوى المخاطر المرتبطة بها."
5	البند أولاً/3/الفقرة الخامسة "... المخاطر المرتبطة (... ثلاثة أعوام للعملاء منخفضي المخاطر)."	البند أولاً/3/هـ "... المخاطر المرتبطة (... ثلاثة أعوام كحد أقصى للعملاء منخفضي المخاطر)."
6	البند ثانياً/1/الفقرة الرابعة "اتباع تدابير العناية الواجبة..."	البند ثانياً/1/د "تطبيق تدابير العناية الواجبة..."
6	البند ثانياً/1/الفقرة الخامسة "... لتطبيق مبدأ "اعـــرف عميلك" بما يستلزمـــه ذلك..."	البند ثانياً/1/هـ "... لتطبيق مبدأ "اعرف عميلك" واستخدام نموذج يتم استيفائه في هذا الخصوص، بما يستلزمه ذلك..."

8	البند ثانياً/2 "يجب مراعاة أن تتسق السياسة المعتمدة لدى البنك مع حجم النشاط الممارس وطبيعة ونطاق العمليات التي تنفذ لديه."	البند ثانياً/2 "يجب مراعاة أن تتسق السياسة المعتمدة لدى البنك مع حجم النشاط الممارس وطبيعة ونطاق العمليات التي تنفذ لديه، والعمل على تحديث السياسة باستمرار (وبحد أقصى مرة كل عامين) من خلال مراجعتها على فترات دورية لتتواكب مع أي تطورات تشهدها جهود المكافحة المبذولة في هذا الخصوص."
9	البند ثالثاً/1/الفقرة الرابعة "الخطوات المزمع اتباعها بشأن تطبيق مفهوم "اعرف عميلك" بمراعاة المخاطر المرتبطة بالعملاء،..."	البند ثالثاً/1/د "الخطوات المزمـــع اتباعها بشأن تطبيق مفهوم "اعرف عميلك" واستخدام نموذج يعد في هذا الخصوص، بمراعاة المخاطر المرتبطـــة بالعملاء،..."
10	البند رابعاً/1 "يتعين تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي والتحقق منها،..."	البند رابعاً/الفقرة الأولى "يتعين تحديد هوية العميل والمستفيد الفعلي من التعامل مع البنك والتحقق منها،..."
11	البند رابعاً/1/أ "فتح حساب لدى البنك أو إنشاء علاقة عمل، حيث يتعين التحقق من الحضور الشخصي... بشأن تقديم الخدمة."	البند رابعاً/أ "فتح حساب لدى البنك أو إنشاء علاقة عمل."
11	البند خامساً/1 "تتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء استناداً للمنهجية القائمة على المخاطر،..."	البند خامساً/1 "تتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء سواء الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو الترتيبات القانونية استناداً للنهج القائم على المخاطر،..."
11	البند خامساً/1/أ "التحقق من هوية العميل باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة."	البند خامساً/1/أ "تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام المستندات أو الأدوات المعترف بها من مصادر موثوقة ومستقلة."
12	البند خامساً/1/ب "تحديد هوية المستفيد الفعلي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته،..."	البند خامساً/1/ب "تحديد هوية المستفيد الفعلي (الحقيقي) واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته،..."
12	البند خامساً/1/ج "فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها..."	البند خامساً/1/ج "فهم طبيعة العمل والغرض من التعامل..."
12	البند خامساً/2 "يحظر على البنوك فتح حسابات لعملاء بأسماء وهمية أو مجهولة الهوية أو رقمية فقط أو الاحتفاظ بمثل هذه الحسابات لديها، كما يحظر على البنوك فتح حسابات للعملاء..."	البند خامساً/2 "يحظر على البنوك فتح حسابات لعملاء بأسماء وهمية أو مجهولة الهوية أو رقمية فقط أو الاحتفاظ بمثل هذه الحسابات لديها."
12	البند خامساً/3 "يتعين على البنوك الاطلاع على المستندات المثبتة للهوية شرط صلاحية سريانها، والحصول على صورة يتم تذييلها بتوقيع الموظف	البند خامساً/3 "يتعين على البنوك الاطلاع على المستندات أو الأدوات القانونية المثبتة للهوية شرط صلاحية سريانها، والحصول على صورة يتم تذييلها بتوقيع الموظف المختص بأنها صورة مطابقة للأصل المقدم

	المختص بأنها صورة مطابقة للأصل المقدم الذي تم الاطلاع عليه، وذلك وفق ما يلي..."	الذي تم الاطلاع عليه، واعتمادها من مستوى إداري أعلى وذلك وفق ما يلي..."
12	البند خامساً/3/أ/الفقرة الأولى "البطاقة المدنية الصادرة للمواطنين أو غير المواطنين (المقيمين)."	البند خامساً/3/أ/النقطة 1 "البطاقة المدنية الصادرة للمواطنين أو غير المواطنين (المقيمين)، سواء الوثيقة الصادرة أو باستخدام المستوى الثاني من تطبيق هويتي."
13	البند خامساً/3/أ/الفقرة الرابعة "المستند الرسمي الصادر بتفويض الشخص الذي يتعامل نيابة عنه مع البنك، مع مراعاة المصادقة على صحة التوقيع الوارد بالمستند المقدم..."	البند خامساً/3/أ/النقطة 4 "المستند الرسمي الصادر من العميل بتفويض الشخص في التعامل نيابة عنه مع البنك، مع مراعاة أن يتم المصادقة على صحة التوقيع الوارد بمستند التفويض المقدم..."
13	البند خامساً/3/ب "بالنسبة للأشخاص الاعتباريين"	البند خامساً/3/ب "بالنسبة للأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية"
13	البند خامساً/3/ب/الفقرة الأولى "استيفاء الاسم الكامل للشخص الاعتباري وتاريخ التأسيس وعنون المكان الرئيسي للعمل..."	البند خامساً/3/ب/النقطة 1 "استيفاء الاسم الكامل للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، تاريخ التأسيس وعنوان المقر الرئيسي للعمل..."
13	البند خامساً/3/ب/الفقرة الثانية "المستندات المثبتة لتأسيس المؤسسة/الشركة وأنه يحق لها ممارسة النشاط بموجب الوثائق الصادرة عن الجهات المعنية."	البند خامساً/3/ب/النقطة 2 "المستندات المثبتة لتأسيس الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني وأنه يحق له ممارسة النشاط بموجب الوثائق الصادرة عن الجهات المعنية، واستيفاء المستندات الدالة على تحديد أسماء الأشخاص المعنيين بالإدارة بما يحقق للبنك فهم هيكل الملكية والسيطرة."
14	البند سادساً/1 "يتعين اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتحديد ما إذا كان العميل هو المستفيد الفعلي أم أنه يتصرّف نيابة عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر،..."	البند سادساً/1 "يتعين اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتحديد ما إذا كان العميل (الشخص الطبيعي) هو المستفيد الفعلي (الحقيقي) أم أنه يتصرّف نيابة عن مستفيد فعلي (حقيقي) آخر أو أكثر،..."
14	البند سادساً/2 "إذا حدّد البنك بأن العميل يتصرّف نيابةً عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر،..."	البند سادساً/2 "إذا حدّد البنك بأن العميل (الشخص الطبيعي) يتصرّف نيابةً عن مستفيد فعلي آخر أو أكثر،..."
15	البند سادساً/4/ب "بالنسبة إلى الترتيبات القانونية، فيجب التحقق من هوية المتصرف أو الوصي أو المستفيد أو أي شخص آخر موكل إليه مثل هذه المهام."	البند سادساً/5 "فيما يتعلق بالترتيبات القانونية فإنه يتعين التحقق من هوية المتصرف أو الوصي أو المستفيد أو أي شخص آخر موكل إليه مثل هذه المهام."
20	البند ثاني عشر/الفقرة الأولى "يتعيّن على البنك لدى فتح حسابات للعملاء... والمستفيد الفعلي للحساب المطلوب،... والعمل على إبقاء المستندات والبيانات والمعلومات التي يتم جمعها في إطار تدابير العناية الواجبة محدثة بصفة مستمرة، مع التحقق من استمرارية صلاحيتها عبر مراجعة	البند ثاني عشر/الفقرة الأولى "يتعيّن على البنك لدى فتح حسابات للعملاء... والمستفيد الفعلي (الحقيقي) للحساب المطلوب،... والعمل على إبقاء البيانات والمعلومات التي يتم استيفاؤها محدثة بصفة مستمرة، وبمراعاة أن يتم ذلك وفق فترات دورية مناسبة... وعلى أن يتم تضمين النموذج الذي يستخدم بنود..."

	السجلات الموجودة على فترات دورية مناسبة... وبمراعاة احتواء النموذج الذي يستخدم على البنود..."	
21	البند ثاني عشر/النقطة 11 **"الاستفسار عن وجود حسابات مفتوحة لدى بنوك أخرى لذات العميل، وتسمية هذه البنوك."**	البند ثاني عشر/أ/8 **"الإفصاح عن وجود حسابات مفتوحة لدى بنوك أخرى لذات العميل، وتسمية هذه البنوك."**
21	البند ثالث عشر/الفقرة الثانية **"يتعين على البنك أيضاً... والحصول على المستندات المؤيدة لها أن أمكن ذلك، على أن يتم إعداد تقرير مكتوب يوضح أسباب ما يتخذ من قرار بشأنها سواء بتنفيذ العملية المطلوبة أو إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عنها حال الاشتباه بالعملية."**	البند ثالث عشر/2 **"يتعين على البنك أيضاً... والسعي نحو الحصول على المستندات المؤيدة لها (متى ما كانت متوافرة)، على أن يتم إعداد تقرير مكتوب يوضح أسباب ما يتخذ من قرار بشأنها سواء بإخطار وحدة التحريات المالية الكويتية عنها حال الاشتباه بالعملية، من عدمه نتيجة عدم الاشتباه."**
22	البند خامس عشر/1/أ **"إمكانية حصول البنك فوراً من الطرف الذي يتم الاستعانة به على كافة المعلومات المطلوبة بموجب تدابير العناية الواجبة."**	البند خامس عشر/1/أ **"حصول البنك فوراً من الطرف الذي يتم الاستعانة به على كافة المعلومات المطلوبة بموجب تدابير العناية الواجبة."**
24	البند سابع عشر/1 **"يتعيّن على البنوك فيما يتعلق بالتحويلات الخارجية الصادرة الحصول على معلومات كاملة ودقيقة عن آمر التحويل والمستفيد والرسائل ذات الصلة،..."**	البند سابع عشر/1 **"يتعيّن على البنوك فيما يتعلق بالتحويلات الخارجية الصادرة الحصول على معلومات كاملة ودقيقة عن آمر التحويل والمستفيد والرسائل ذات الصلة، والوقوف على الغرض من التحويل..."**
26	البند سابع عشر/9 **"بالنسبة للتحويلات الإلكترونية المحلّية، يتعين على البنوك تطبيق متطلبات الآيبان (IBAN) بموجب دليل إرشادات الآيبان (IBAN) الصادر عن بنك الكويت المركزي، دون التقيد بالمتطلبات الواردة بالفقرة (1) من هذا البند لدى إجراء هذه التحويلات."**	البند سابع عشر/9 **"بالنسبة للتحويلات الإلكترونية المحلّية، فإنه بالإضافة إلى المتطلبات الواردة بالفقرة (1) يتعين على البنوك أيضاً تطبيق متطلبات الآيبان (IBAN) بموجب دليل إرشادات الآيبان (IBAN) الصادر عن بنك الكويت المركزي، لدى إجراء هذه التحويلات."**
26	البند ثامن عشر/الفقرة الأولى **"يتعين على البنك بالنسبة لتقييم وتحديد حجم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تواجهه حال تقديمه لمنتجات وخدمات مستحدثة..."**	البند ثامن عشر/الفقرة الأولى **"يتعين على البنك حال تقديمه لمنتجات وخدمات مستحدثة أن يقوم بإجراء دراسة مكتوبة لكل منتج سواء كان منتجاً قائماً يجري تطويره أو ممارسة مستحدثة يطرحها البنك، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا في مجال تقديم خدمات موجودة مسبقاً أو منتجات جديدة لتقييم وتحديد حجم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تواجهه، وذلك قبل إطلاق أي منها على أن تشمل هذه الدراسة ما يلزم من تدابير مناسبة لإدارة هذه المخاطر والحد من تأثيرها، وأن يتم الاحتفاظ بهذه الدراسة وتقديمها في حال الطلب."**
33	البند الخامس وعشرون/5 **"...بموجب القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، وهذه التعليمات."**	البند الخامس وعشرون/5 **"...بموجب القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولائحته التنفيذية، وكافة التعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي ذات العلاقة."**

- **ثانياً : البنود والفقرات التي تم تعديلها :**

– البند ثانياً/1/الفقرة الخامس عشر من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ 2019/5/14 ، والمتعلق بالسياسة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ونص على "**خضوع حسابات موظفي البنك لإجراءات رقابية للتحقق من عدم وجود حركة...**" .

استبدل بالبند ثانياً/1/ن " **الالتزام بوجود إجراءات لمراقبة ومتابعة حسابات موظفي البنك من قبل إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن يراه البنك مناسباً للمساعدة من قبل أي من الإدارات الأخرى، للتأكد من الآتي :**

- **عدم وجود شبهة غسل للأموال أو لتمويل الإرهاب في المعاملات التي تتم على حركة حسابات موظفي البنك.**
- **عدم وجود معاملات تتم فيما بين حسابات موظفي البنك وأياً من عملاء البنك، وذلك فيما عدا الحسابات المرتبطة بحساب الموظف والتي يقر بوجود علاقة له بها سواء عائلية، أو أخرى يسمح ويوافق عليها البنك، بعد تحققه واستيفائه للمستندات المؤيدة لها. "**

– البند ثالثاً/1/الفقرة الخامسة من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ 2019/5/14 ، والمتعلق بإجراءات العمل ونظم ضوابط الرقابة الداخلية المطبقة، ونص على "**الإجراءات اللازمة لفهم الملكية لدى العملاء من الأشخاص الاعتباريين أو من الترتيبات القانونية**" .

استبدل بالبند ثالثاً/1/هـ "**الإجراءات المزمع اتباعها في سبيل تحديد المستفيد الفعلي والحقيقي من الأشخاص (الطبيعي والاعتباري والترتيبات القانونية)، وتلك المطلوب اتباعها في سبيل فهم الملكية الحقيقية للأشخاص المزمع التعامل معهم**" .

– دمج الفقرتين (ب) و (ج) بالبند رابعاً من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ 2019/5/14 والذي يتعلق بمتطلبات تحديد هوية العميل ، ليصبح البند رابعاً/ب "**عند تقديم أي خدمة أو تنفيذ معاملة تزيد في قيمتها عن 3 آلاف دينار كويتي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية (سواء للمعاملة المنفردة أو لعدد من المعاملات المتصلة)، بالنسبة للمتعاملين الذين لا يوجد لأي منهم حساب مفتوح أو علاقة مستمرة مع البنك ، وعلى سبيل المثال لدى :**

1- إجراء تحويل إلكتروني محلي أو خارجي.

2- إصدار شيك مصرفي تسدد قيمته نقداً.

3- إصدار بطاقة مسبقة الدفع لغير عملاء البنك الذين لديهم حسابات مفتوحة. "

- البند سادساً/4 من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ 2019/5/14 ، يصبح "**في حال كان العميل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً، يتعين على البنوك اتخاذ التدابير المناسبة لفهم هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة لهذا العميل، وصولاً إلى الشخص الطبيعي النهائي الذي يمارس السيطرة عليه، وفي حال وجود شكوك حيال ما إذا كان هذا الشخص الطبيعي هو من يسيطر أو هو المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري، فإنه يتعين على البنك اتخاذ خطوات متتالية ومتدرجة للوصول إلى المستفيد الفعلي الحقيقي (يتم اتباعها وفق نهج تتابعي، بحيث تتبع كل خطوة منها في حال عدم كفاية الخطوة السابقة لها في الوصول إلى تحديد المستفيد الفعلي الحقيقي)، وذلك على النحو التالي:**

أ. **تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون حصص السيطرة في الشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني ممن يمتلك (أي منهم أو مجتمعين) على أكثر من نسبة 25% من حصص الملكية .**

ب. **في حال عدم تحديد الشخص الطبيعي الذي لديه السيطرة من خلال حصص الملكية سالفة الذكر، الوصول من خلال استخدام أي وسائل أخرى متاحة إلى هوية الأشخاص الطبيعيين ممن لهم السيطرة على الإدارة.**

ج. **في حال عدم التعرف على الشخص الطبيعي من خلال البندين (أ، ب) السابقين ينبغي على البنك تحديد الإجراءات المزمع من خلالها الوصول إلى الشخص/الأشخاص الطبيعيين الذين يشغلون مناصب الإدارة العليا والتي من خلالهم يتم السيطرة على إدارة الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني. "**

- البند ثلاثة وعشرون من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ 2019/5/14 ، يصبح البند ثلاثة وعشرون/1 "...، **بكافة أحكام القرار رقم (35) لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/8/4 من اللجنة المشكلة بوزارة الخارجية (لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل) بشأن اللائحة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في مجال تنفيذ متطلبـــات هذا القرار...**" .

- **ثالثاً : البنود والفقرات التي تم إضافتها :**

– البند ثالثاً من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ 2019/5/14 ، والذي يتعلق بإجراءات العمل ونظم وضوابط الرقابة الداخلية المطبقة ، تم إضافة البند (ي) " **الإجراءات المزمع اتباعها لمراقبة ومتابعة حسابات موظفي البنك من قبل إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن يراه البنك مناسباً للمساعدة من قبل أي من الإدارات الأخرى، وفق المهام التي ستتولى القيام بها كل منها في هذا الخصوص** " .

– البند ثاني عشر من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ 2019/5/14 ، تم إضافة البند " **أ. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: 1- الاسم الكامل، العنوان، الرقم المدني، تاريخ الميلاد** " .

– البند ثاني عشر/9 من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ 2019/5/14 ، تم إضافة البند " **ب. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: بالإضافة إلى ما تقدم يتم استيفاء المعلومات التالية: 1- الشكل القانوني وتاريخ الإنشاء. 2- حق الإدارة. 3- طبيعة النشاط ونوعه. 6- إيضاح أسماء الملاك الرئيسيين أو المساهمين ممن يمتلكون (منفردين أو مجتمعين) ما نسبته 25% فأكثر بالنسبة للشركات المساهمة.**".

– البند سابع عشر/9 من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ 2019/5/14 ، تم إضافة فقرة " **وفي هذا الخصوص، يتعين الالتزام بالفقرة (2) الواردة بالبند "ثلاثة وعشرون" المتعلقة بمتطلبات مكافحة الإرهاب بالنسبة للحوالات التي تتم عبر الرسائل الإلكترونية (STP)** " .

– البند واحد وعشرون من التعليمات السابق اصدارها بتاريخ 2019/5/14 ، تم إضافة بند (3) " **في نطاق ما ورد بالفقرة (2) فإنه يتعين على البنك تشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء الإدارة العليا بالبنك تختص باتخاذ قرار إبلاغ وحدة التحريات المالية الكويتية من عدمه عند دراسة كل حالة اشتباه، وتضم في عضويتها مسؤول الالتزام عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تدون جميع المناقشات التي تتم من قبل اللجنة لكل واقعة اشتباه تعرض على اللجنة والرأي الخاص بكل عضو والرأي النهائي المتخذ بشأنها مع الاحتفاظ بما يفيد ذلك وتقديمه لدى الطلب** " .

– البنـــد ثلاثة وعشـــرون/الفقرة الثانية من التعليمات السابق اصدارها بتاريـخ 2019/5/14 ، تم إضافة فقرة " **ب. تجميد كافة الأموال والأصول المملوكة ... وكذلك التي تدرج بموجب القرارات التي تصدر عن لجنة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المشكلة بوزارة الخارجية استناداً إلى القرار رقم 2001/1373 فور صدور تلك القرارات، وذلك سواء كانت...**" .